

وسائل الشيعة

- [369] سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الآية: (ولا تؤولوا السفهاء أموالكم) (1) قال: كل من شرب الخمر فهو سفیه. [24781] 9 - وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: (ولا تؤولوا السفهاء أموالكم) (1) قال: من لا تثق به. [24781] 10 - وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن قول الله عز وجل: (ولا تؤولوا السفهاء أموالكم) (1) قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد، قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال: إذا كنت أنت الوارث لهم. [24782] 11 - قال: وفي رواية عبد الله بن سنان قال: لا تؤولوا شراب الخمر والنساء. [24783] 12 - وعن عبد الله بن أسباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقض يتمه؟ فكتب إليه أما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الإحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفیهاً أو ضعيفاً فليسد (1) عليه. [24784] 13 - وعن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله
-
- (1) النساء 4: 5. 9 - تفسير العياشي 1: 220 / 20. (1) النساء 4: 5. 10 - تفسير العياشي 1: 220 / 23. (1) النساء 4: 5. 11 - تفسير العياشي 1: 221 / 24. 12 - تفسير العياشي 1: 221 / 25. (1) في المصدر: فليشد. 13 - تفسير العياشي 1: 221 / 26. (*)
-